خلاف وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ قيل وعن ع
يعفا عن قدر خروج الامام من المسجد ولا بد ان يكون الخليفة ممن
صلح للامامة للامام مع انه لو تقدم من اول الامر صحت صلوة هولاء
الموتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه
بطلت صلوتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضين
ومتيممين صحت للمتيممين من دون المتوضين وعلى هذا القياس غيره
نحو تقدم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط فلو قدم
من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسنها ومن لا يحسنها فالمذهب انها لا تبطل
على القرا ان نووا الايتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ح بل تبطل عليهم
جميعا وقال ص بالله بل تصح للجميع اذا كان الامام الاول لم يعذرا بالقدر
الواجب من القراءة وكانت مجهورا بها ويجب عليهم اي على الخليفة
والموتمين تجديد النية فالخليفة يجدد نية الامامة والموتمون
نية الايتمام به ولينتظر الخليفة المسبوق وهو الذي قد سبقه
الموتمون ببعض الصلوة مع الامام الاول فاذا قعدوا للتشهد الاخير
انتظر قاعدا تسليمهم فاذا سلموا قام لاتمام صلوته فان قام قبل
تسليمهم بطلت صلاته الا ان ينتظروا تسليمه يعني الجماعة اذا تشهدوا
ثم لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلوته ليكون تسليمهم جميعا فانه يجوز
حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم
ينتظروا وسلموا فقيل في بطلان صلوتهم نظر وقال المهدي احمد بن الحسين
بل تبطل صلوتهم **مسئلة** قال في منهج بن معرق فان لم
يعلم المتقدم كم صلى الامام قدم غيره ذكره الفقيه علي وكذا اذا قدم
متنفلا ولا تفسد الصلوة عليه اي على الامام بنحو اقعاد لعاجز

مايوس

مايوس اي لا يرجوا زواله قبل خروج تلك الصلوة التي هو فيها
مبنية على ما قد مضى منها ويتمها والموتمون يعزلون صلوتهم لان
صلوة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الاقعاد لو احصر عن القراءة قبل
اتيانه بالقدر الواجب وكذا الوعري فان حكمها حكم الاقعاد واذا لم
تفسد صلوة الامام في هذه الصورة فليس له ان يستخلف الا ان يفعل
يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي جاز للموتمين
ان يقدموا احدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم لو
مات الامام ان يستخلفوا غيره او لم يمت ولكنه لم يستخلف عليهم مفرطا
منه فان لهم ان يستخلفوا **فصل** ومن ائتم بامام
فانها تجب عليه متابعته في الاذكار والاركان ومعنى المتابعة ترك
المخالفة في ذلك الا في امر مفسد للصلاة لو تعمد من فعل او ترك نحو
ان يزيد ركعة او سجدة او يترك احدهما او نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك
لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل الموتم حينئذ صلوته ويتم فرادا او في
قراءة جهر فانها لا تجب المتابعة هنا بل تجب المخالفة فيسكت في حال
جهر الامام وهذا ابناء على ان الامام يتحمل وجوب القراءة على الموتم في الجهر
اذا سمعه لا في السر وقال ن انه لا يتحمل فيهما وهو احد قولي ش وقال ح
وص انه يتحمل فيهما **مسئلة** لو قرا الموتم في حال جهر الامام
بطلت صلوته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته فاتحة قال
السيد ح وانما تفسد للمعارضة في القدر الواجب قال مولانا عليلم وعموم
كلامهم يقتضي خلاف ذلك وفي الافادة عن م بالله ان صلوة الموتم لا تبطل
بقراءته حال جهر الامام الا ان تعوق سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم
يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الدخول معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)